

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق  
بالضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ،  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ  
( الموافق ٣ مايو سنة ١٩٩٩ م ) .

## اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية بيلاروس

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما فى إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،  
قد اتفقتا على مايلى :

### المادة (١)

#### النطاق الشخصى

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو فى كلاهما .

### المادة (٢)

#### الضرائب التى يتناولها الاتفاق

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما فى ذلك الضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات التى تدفع بواسطة المشروع وأيضا الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب التى يطبق عليها هذا الاتفاق هى على وجه الخصوص :

( أ ) بالنسبة لجمهورية بيلاروس :

١ - الضريبة على الدخل والأرباح من مشروعات اتحادات وهيئات .

٢ - ضريبة الدخل على الأفراد .

٣ - الضريبة على الأموال العقارية .

( ويشار إليها فيما بعد بـضرائب بيلاروس ) .

( ب ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية ( تشمل ضريبة الأطنان والضريبة

على العقارات المبنية ) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعية .

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة

عاليه أو المفروضة بطرق أخرى ( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة

فى جمهورية مصر العربية )

٤ - تسرى أحكام الاتفاق أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها

تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلى أو بدلا من الضرائب السارية ،

وتقوم الهيئات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضها البعض بأية تعديلات

جوهريه تمت فى قوانينها الضريبية .

## المادة (٣)

## تعريفات عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقض النص خلاف ذلك :

( أ ) يقصد بمصطلح (الدولة المتعاقدة) ، (الدولة المتعاقدة الأخرى)

جمهورية بيلاروس أو جمهورية مصر العربية حسبما يتطلبه النص .

(ب) يقصد بمصطلح « بيلاروس » جمهورية بيلاروس وعندما يستخدم بالمعنى

الجغرافى يقصد به الإقليم التى تمارس عليه جمهورية بيلاروس حقوق

السيادة والولاية وفقا لقوانين بيلاروس وفيما يتفق مع القانون الدولى .

(ج) يقصد بمصطلح « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى

الجغرافى يشمل تعبير مصر :

( أ ) المياه الإقليمية .

(ب) قاع البحر وما تحت قاع البحر والمناطق المتاخمة فيما وراء المياه

الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى

بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفى حدود

الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التى يسرى عليها الاتفاق

فى مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(د) يقصد بمصطلح « شخص » فرد أو شركة أو أى مجموعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بمصطلح « شركة » :

١ - فى بيلاروس : أى شخص قانونى أو هيئة ذات شخصية اعتبارية

تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

٢ - فى مصر : أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية

الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارتى « مشروع إحدى الدولتين المتعاققتين » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاققتين ، ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح « النقل الدولى » أى نقل يتم عن طريق السفن ، الطائرات ، يقوم به مشروع مقيم فى إحدى الدولتين المتعاققتين ، ويستثنى من ذلك تشغيل السفن والطائرات بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بمصطلح « مكان الإدارة الفعلية » المكان الذى تم منه إدارة الشركة وتولى شئونها بالفعل ، وكذلك يقصد بهذا التعبير المكان الذى يتم فيه اتخاذ القرارات على أعلى مستوى فيما يتعلق بالسياسات الضرورية لإدارة الشركة ، ويعنى أيضا المكان الذى يلعب دورا بارزا فى إدارة الشركة من الناحية الاقتصادية والعلمية ، وهو المكان كذلك الذى تحتفظ فيه سجلات الحسابات شديدة الأهمية .

(ط) يقصد بمصطلح « مقر ثابت » مكان ثابت كالمكتب أو كالحجرة يقوم من خلالها الشخص الذى يؤدي خدمات شخصية مستقلة بممارسة نشاطه بصورة جزئية أو كلية .

(ى) يقصد بمصطلح « مواطن » :

١ - أى فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى ، شركة تضامن أو الشركات التى تعتبر كذلك

طبقا للقانون السارى فى إحدى الدولتين المتعاققتين .

(ك) يقصد بمصطلح « السلطة المختصة » :

١ - فى بيلاروس ، لجنة الضرائب الحكومية التابعة لبيلاروس

أو المخول بتمثيلها .

٢ - بالنسبة لمصر : وزير المالية أو المخول بتمثيله .

٣ - عند تطبيق هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

#### المادة (٤)

#### المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة « مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين » أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها وذلك بحكم مسكنه ، المكان المقيّد به ، محل إقامته ، أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين ، فإن حالته هذه تعالج كالاتى :

( أ ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدين ، يعتبر مقيماً بالدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى توجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التى له فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما يعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها

(د) إذا كان لا يحمل جنسية أى من الدولتين المتعاقدين ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

( أ ) يجب أن يكون مقيما بالدولة التي يحمل جنسيتها .

(ب) إذا لم يكن حاملا لجنسية أي من الدولتين يجب أن يكون مقيما بالدولة التي يدير منها المشروع فعليا .

#### المادة (٥)

#### المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على وجه الخصوص :

( أ ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) الأماكن المستخدمة لبيع السلع والبضائع .



- ٣ - موقع البناء أو الإنشاء ، أو مشروع التجميع أو التجهيز أو أنشطة الإشراف المتعلقة بذلك ، تشكل منشأة دائمة إذا ما استمر لمدة تزيد على (١٢) شهرا .
- ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » ما يلى :
- ( أ ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع .
- ( ب ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
- ( ج ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .
- ( د ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو لتجميع معلومات للمشروع .
- ( هـ ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .
- ( و ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية من ( أ ) إلى ( هـ ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة - يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فى إحدى الدولين المتعاقبتين ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الرابعة التى لاتجعل المركز الثابت إذا مازاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقا لأحكام تلك الفقرة .



٦ - لايسمح لمشروع أن يكون له منشأة دائمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين لمجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص فى حدود نشاطهم المعتاد وفى كل الأحوال عندما يركز الوكيل نشاطه كاملا من أجل هذا المشروع لم يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل فى إطار المعنى الوارد بهذه الفقرة .

٧ - إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها فى تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لايجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

٨ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا مايتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة .

#### المادة (٦)

#### الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال ، لاتعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### المادة (٧)

### الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التى يحققها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت ستحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة فى هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات طريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بما خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

#### المادة (٨)

#### النقل الدولى

١ - تخضع الأرباح التى يستمدتها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضرائب فى تلك الدولة فقط .

٢ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات لأغراض النقل الدولى تتضمن أرباحا ناتجة من تأجير سفن أو طائرات نقل خالية من طاقمها وذلك عندما تستخدم فى النقل الدولى ، إذا كان مثل هذا الدخل من التأجير أمرا عارضا بالنسبة لدخل آخر مشار إليه بالفقرة الأولى .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الدخل الناتج من الاشتراك فى اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو فى وكالة دولية .

#### المادة (٩)

#### المشروعات المشتركة

١ - إذا :

( أ ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين ، لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة تتضمن أرباحاً تخضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح المتضمنة ستحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، وفى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ، وتقوم الهيئات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما إذا لزم الأمر .

٣ - لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة فى قوانينها المحلية وفى أية حال بعد مرور (٥) سنوات من نهاية العام الذى تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التى خضعت لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرات (٢ ، ٣) فى حالة التهرب أو الخطأ العمدى أو الإهمال .

## المادة (١٠)

## ارباح الاسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التى توزعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين المقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة أيضا فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ، وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لايجوز أن تزيد عن (١٥٪) من إجمالى مبلغ أرباح الأسهم . لا تخل هذه الفقرة بالضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بعبارة « أرباح الأسهم » الواردة فى هذه المادة الدخل المستثمر من الأسهم أو حقوق أخرى بخلاف الديون المشتركة فى الأرباح كذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى التى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالا فى الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه التوزيعات من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يودى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون الأسهم التى تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يتطلب الأمر .



٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى التي تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات تدفع لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ولو كانت توزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

#### المادة (١١)

#### الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المسفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بمصطلح «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أم لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك الأقساط والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات والأذونات لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لأغراض هذه المادة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت بها الفوائد إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يتطلب الأمر .

٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها ، أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية الذي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

#### المادة (١٢)

#### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .



٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بمصطلح «إتاوات» المستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام والشرائط التي تذاع بالراديو والتليفزيون . أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو عربات النقل أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية أو مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما فى تلك الدولة المتعاقدة أو لا يمتلك فى تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

### المادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

#### ( الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال )

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض القيام بخدمات شخصية مستقلة فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدتها أو المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت قد تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يستمدها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

### المادة (١٤)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا أن مثل هذا الدخل يخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

( أ ) أن كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل الذي يخص فقط هذا المركز الثابت .

(ب) إذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة (١٢) شهرا فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات الشخصية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

### المادة (١٥)

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدّها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا :

( أ ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوما خلال السنة الميلادية ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة قد تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع بدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة .

#### المادة (١٦)

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

##### من مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت الماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى

### المادة (١٧)

#### الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقيين أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

### المادة (١٨)

#### المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

١ - بالإشارة إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) تخضع المعاشات والمكافآت الماثلة المدفوعة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمة سابقة ، للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، تخضع المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التأمينات الاجتماعية القانونية للدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣ - يقصد بمصطلح «الإيرادات المرتبة لمدى الحياة» مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دورية في مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة محددة بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات وتعويض مناسب وكامل في شكل نقدي أو عيني .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - ( أ ) المكافآت بخلاف المعاش ، والتي تدفعها دولة متعاقدة إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

( ب ) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة وكان الفرد مقيماً فى تلك الدولة ، وكان :

١ - يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو

٢ - لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .

٢ - ( أ ) أى معاش يدفع بواسطة ، أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة لفرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

( ب ) ومع ذلك فإن مثل هذا المعاش يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً فى تلك الدولة ويتمتع بجنسيتها .

٣ - تسرى أحكام المواد ( ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة .

المادة ( ٢٠ )

الطلاب

١ - المبالغ التى يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذى كان مقيماً قبل زيارته للدولة المتعاقدة مباشرة ، فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجهه فى الدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب فقط ولتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لاتخضع للضريبة فى تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - ..... ويطبق نفس ماورد فى الفقرة ( ١ ) لأى مقدار مالى يمثل مكافأة تشجيعية للدراسات أو التدريب وتكون ضرورية لنفقات المعيشة .



## المادة (٢١)

## الاساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا قام مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي فيها وكانت زيارته فقط من أجل التدريس أو البحث العلمي في هذه المؤسسة لمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافأة التي يحصل عليها من التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو أشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة .

## المادة (٢٢)

## الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة .



المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل الذي يحسب - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

٣ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى أو قد يخضعوا لها إذا ما وجدوا في نفس الظروف ، خاصة فيما يتعلق بالإقامة .

٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلا في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنح مقيم أية سموات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف وبالمثل ، يتم خصم أي ديون مستحقة على مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تحديد ممتلكات المشروع الخاضعة للضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت تمنح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى .

٥ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تختلف أو أثقل عبئا في الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المشار إليها أولا . والتي رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص مقيم في دولة ثالثة .

٦ - استثناء من أحكام المادة (٢) تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب

من كل نوع ووصف .

### المادة (٢٥)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولة ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسرى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاق .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وعندما يبدو أنه من المستحسن تبادل الآراء شفها من أجل التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد ، يمكن أن يتم ذلك من خلال لجنة مكونة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

### المادة (٢٦)

#### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي يشتمل عليها الاتفاق وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاق .

ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية ويكون إفشاؤها فقط للأشخاص والسلطات بما في ذلك (المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب. موضوع الاتفاق وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

( أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

#### المادة (٢٧)

##### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقات الخاصة .

#### المادة (٢٨)

##### دخول حيز النفاذ

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد قيام الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة .

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد (١٥) يوما من تاريخ آخر الإخطارات المشار إليها في الفقرة (١) وتسرى أحكامه :

( أ ) على الضرائب المحتجزة من المنبع على الدخل الذي يتم الحصول عليه في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) على الضرائب الأخرى ، والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

#### المادة (٢٩)

#### إنهاء الاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق حتى ينهى العمل به بواسطة دولة متعاقدة . ويكون لكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاق بإرسال إخطار مكتوب بذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تبدأ بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق . وفي هذه الحالة لا يصبح هذا الاتفاق ساريا :

( أ ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع على الدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار

وإشهادا لما تقدم تم التوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .

حرر في القاهرة يوم ١٦ يونيو ١٩٩٨ من أصلين بكل من اللغات العربية والروسية

والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع النص الإنجليزى

عن حكومة جمهورية بيلاروس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٥/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى